mroftalp htehaB ni knil muideM



# الشرح المطول على زاد المستقنع ـ كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 31

أحمد الحازمي

---

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:01

وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد مضى معنا قول المصنف رحمه الله تعالى وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. وان هذا العلة فيه انه يعتبر من قرى التي يتقرب بها الى الله عز وجل. هو عبادة والعبادات لا يؤخذ عليها ماذا - 00:00:23

لا يؤخذ عليه الاجر انما يحتسب الاجر فيه من من الله تعالى حينئذ اذا عقد عقدا او التزم او الزم غيره بان يعطيه ثمنا على عبادته قلنا هذه العبادة تعتبر باطلة ويعتبر آثما والدافع كذلك يعتبر آثم - 00:00:46

فاذا لم يؤذن الا من اجل المال او انه لم يؤم الناس الا من اجل المال. حينئذ نقول هذه عبادات تعتبر من الباطن والحجة فيها قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود عليه حينئذ كل عبادة - 00:01:08

كل قربة لله عز وجل من اذان وامامة وحج ونحو ذلك اذا اشترط فيه ثمن واشترط فيه مكافأة او واذا لم يعطى حينئذ ترك الاذان او ترك الامامة يعتبر ماذا؟ يعتبر اثما وتعتبر تلك العبادات باطلة - 00:01:28

في الاذان امره سهل لانه اذا لم يعد الاذان غيره كفاه. غيره كفاه. وتبقى المسألة معقودة في مسألة الصلاة. مسألة الحج عن عن الغير. فاذا لم يصلي الا من اجل المال. واشترط ذلك. حينئذ صلاته باطلة - 00:01:49

وصلاة المأموم اذا علم بحاله يقينا لا من قبيل الشك والظن صلاته كذلك اعتبر باطلة. واما اذا لم يدري وهذا هو العصر لانه لا لا يثبت حكما الا الا بعلم. فاذا لم يدري حال هذا الامام حينئذ - 00:02:11

نحمل صلاته على على الصحة واما الامام نفسه فتلزمه الاعادة. تلزمه الاعادة. لان صلاته باطلة. بعضهم سالق كيف نقول تلزمه او يلزمه القضاء نحن نقول لقظة اذا خرج الوقت قل نعم نحن نلزمه بالاعادة متى - 00:02:28

في الوقت نفسه يعني يصلي بالمسلمين في اول الوقت ثم نقول له صلاتك هذه باطلة ما الذي ترتب عليه انه يعيد لانه ما زال فيه في الوقت لو تعمد الى ان خرج الوقت حينئذ لا نلزمه بالقضاء - 00:02:51

بل يعتبر كافرا الا اذا كان ثم شبهة انه يرى ان هذا جائز وبناء على قول بعض اهل العلم لكن الذي ينبغي ان يعلم ان طالب العلم لا يقلد في مثل هذه المسألة هذه مسألة كبيرة وخطيرة. عبادة لله عز وجل يشترط فيها المال. اذا لم يعطى لم يؤذن اذا لم يعطى. لم يؤم - 00:03:09

لمين لم يخطب المسلمين؟ ان اعطي رضي وان لم يعطى حينئذ يسخط يقول هذه المسألة خطيرة ولا ينبغي ان يقف مع من يجوز ذلك. لانه ينظر فيها بنظرين. النظر الاول هل الاذان - 00:03:29

العبادة او لا هل الامام عبادة ام لا؟ هل الحج عن الغير عبادة ام لا؟ اذا ثبت انه عبادة حينئذ تأتي القاعدة الكبرى وهي قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. هذا شرط حينئذ كيف يتحقق هذا الشرط اذا قال انا ما اذن الا بالمال - 00:03:45

او لا اخطب المسلمين بالمال ان اعطيتموني اذنتم واممت بالمسلمين وخطبت فان لم تعطوني حينئذ امشي يقول هذا يعتبر مناقضا لهذا الشرط ويعتبر مفسدا للنية من اصلها ولا يتصور اجتماع اخلاص - 00:04:07

مع اشتراط الثمن العاجل. ولذلك جاء في الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وكذلك الحج عن الغير ان لم يحج الا من اجل المال او اشترط المال عين المال. وبعضهم قد يعقد لا زيد لا ينقص الى اخره. نقول هذا حجه باطل - 00:04:27
ثم المال الذي اعطي يعتبر سحته ولا يجوز له اكله ثم يلزمه ظمانه للدافع. ثم يلزمه ايفاءه بالعهد والوعد وهو انه قد حج عن عن غيره. فاذا اخذ حجا عن غيره بشرط هذا الثمن المال. نقول الحج باطل. الحج باطل ما - 00:04:49
القاعدة التي ذكرناها. ثم ما حكم هذا المال؟ نقول لا يجوز اكله ويعتبر سحته. ثم الحج الذي يتولاه عن غيره. هل هو صحيح ام لا الثاني ليس بصحيح. اذا يلزمه القضاء بدون مكافأة او بدون ثمنه. والمقصود هنا بالثمن الاشتراط - 00:05:11
لا الرزق الذي يعطى من جهة بيته المال لذلك استثناه المصنف قال وتحرم اجرتهما يعني اجرة الاذان الاقامة وكذلك الامام لا رزق من بيت المال وهو الذي يعطى من بيت المال بمقابلته ان يأخذ المؤذن اذانه وكذلك الامام امامته. ان اعطي حينئذ فبها ونعمة - 00:05:36
وان لم يعطى يستمر على اذانه وهذا علامة الاخلاص له. يستمر على اذانه ويستمر على امامته. اما اذا جعل هذا الفعل مقابل اذا لي الثمن هذا محل اشكال كبير. ولا ينبغي ان ينظر في القول الذي اجاز - 00:06:00
لذلك ولذلك ذكر في الشرح الكبير قال وخط ابن حامد من اجاز ذلك. لانه اجتهاد في مقابلة النص اجتهاد في مقابلة النص. لماذا؟ لان النص عام وما امروا الا ليعبدوا الله. مخلصين له الدين. وجاء حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا. النبي صلى الله عليه وسلم ما شرع ذا من من اجل راتب - 00:06:18
ولم يشرع امامة من اجل راتب. وكذلك اهل العلم ما جوزوا الحج بالنيابة من اجل الثمن او من اجل ان يعقد عليه. وانما جوزوه من باب التبرع فاذا تبرع باذانه او تبرع بامامته او بخطابته حينئذ هذا له في الدنيا وفي الاخرة. واما ان يشترط حينئذ صار - 00:06:40
من باب العقد من باب العقد وعقد الاجارة على العبادات باطل بلا استثناء. لعموم قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له له الدين. حينئذ اذا اذا استثني حال دون حال. كما استثنى بعضهم انه يجوز للفقير دون الغني. نقول هذا التفصيل يحتاج الى - 00:07:00
الى دليل كل تفصيل دون دليل يعتبر من باب التحكم. واذا كان كذلك حينئذ لا يعول عليه. ولا نمشي مع هذه الرخص ونقول اجازه بعض اهل العلم لا تم قواعد عامة واضحة عند طلاب العلم. وثم مقاصد وثم اصول لا ينبغي ان يتركها من اجل ان يتبع مثل هذه - 00:07:21
الاقوال التي تعتبر مخالفة للنص ولذلك ثم روايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى القول الاول تحريم وهي المذهب المختار كما نص عليه المصنفون وتحرموا اجرتهما وثم رواية اخرى بالجواز. ولكن لم يعول عليها في المذهب لما ذكرناه. لانها من قبيل الاجتهاد الذي يعتبر مقابلا للنص - 00:07:44
كل اجتهاد مقابل للنص يعتبر اجتهادا فاسدا. مردودا على على صاحبه. انا انبه على هذه لتفهم المسألة من؟ من اصلها. وضابط وما يجعل عقدا او لا هو انه يسأل الانسان نفسه ان منع من هذه المكافأة هل سيستمر او لا - 00:08:07
ان قال لا فليعلم انه من قبيل المشارطة وهذه المشاركة هي معنى العقد والالزام واذا لم يكن كذلك حينئذ نقول هذا يعتبر من التبرع وما جاءك من الرزق يعتبر من المباح واجمع اهل العلم على - 00:08:27
توازي اخذ المال الذي يأتي دون تتبع ولذلك قال في المغني وغيره وقد اجرى السلف ارزاقهم من بيت المال من المؤذنين والائمة والقضاة العمال وغيرهم ولن يأتي اخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها. وكان عمر وغيره يعطونهم منه وجرت العادة ايضا - 00:08:44
بين المسلمين بجواز اخذ من يؤم ويؤذن وغيرهم من الاحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف منهم يعني باجماع انه يجوز ان يأخذ من بيت المال لكن من غير مشارطة وهذا قيد لا بد منه فان وجدت المشارطة - 00:09:08
صار فيه معنى العقد وعاد حينئذ على الاصل بالابطال لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رده. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكون المؤذن صيتا. امينا عالما بالوقت - 00:09:29

هذه بعض المستحبات ثم شروط في الاذان نفسه. وثم شروط في المؤذن نفسه وثم مستحبات في الاذان وفي المؤذن نفسه. حينئذ كل منهما يتوجه اليه شرط ويتوجه اليه استحباب قد يكون الاذان يستحب له كيت وكيت. وكذلك المؤذن فيه في نفسه. وثم شروط في الاذان وفي المؤذن - 00:09:49

في متواليتة ويكون المؤذن صيتا. قلنا يكون هذا اللفظ محتمل للوجوب وللسنية. ويستعمله الفقهاء تارة مرادا في الوجوب وتارة مرادا به سنية. ولذلك عبر في الاصل في مقنع قال وينبغي ان يكون وينبغي. وينبغي هذا - 00:10:17

ان عند المتأخرين محمولة على على ماذا؟ على الاستحباب. واما عند المتقدمين فهي محتملة. اذا قال الامام احمد ينبغي فالغالب في كلامه انه يجب ينبغي كذا في الظاهر كلام الاصحاب انه يجب هذا في الغالب. واذا قال المتأخرون كما قال هنا ابن قدامة وينبغي ان يكون - 00:10:37

مؤذن صيتا فيحمل على على الاستحباب. واما في الكتاب في القرآن فيحمل على اشد النهي. وما اينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا؟ هذا اشد حينئذ ينظر في اللغو وفي استعماله. فلا تختلط المصطلحات على طالب العلم. ويكون حملها - 00:11:00

في الشرح هنا كما حمل صاحب المبدع الاصل في قوله وينبغي ان يكون المؤذن. قال في المبدع وينبغي اي ويستحب وينبغي يعني ايه يستحب؟ وهنا يكون هذا يحتمل للوجهين. والشارع حمله على الاستحباب - 00:11:24

لكن حمله على الاستحباب مطلقا هذا فيه نظر. لان ثم ما قد يجب كما سيأتي في مسألة الصيد الاول ان يكون المؤذن صيتا. ان يكون المؤذن صيتا. المؤذن هذا اسمه يكون مصيتا - 00:11:45

شراب خبر خبر يكون ان يكون المؤذن صيتا بالتجديد صيت بوزن سيد وهين ولين والمراد به رفيع الصوت. يعني قوي الصوت قوي الصوت. وهذا كان في السابق عند من يؤذن هكذا بصوته. واما الان مع وجود المكبرات فيقال - 00:12:03

الصوت بنفسه او بغيره لابد النزيه. الفقه يتطور. حينئذ اذا وجدت مثل هذه المكبرات ولم توجد في ما سبق كيف نشترط ان يكون المؤذن صيتا رفيع الصوت قوي الصوت؟ كان في السابق - 00:12:27

يظهر على سطح المسجد فيؤذن من اجل ان يسمع الناس حينئذ لابد ان يكون رفيع الصوت قوي الصوت. والان الذي يوجد على المنائر ونحوها هو المكبرات. فاذا وجدت هذه حينئذ نقول لا نسقط الشرط من اصله. بان يكون صيتا قوي الصبر. بل نقول من اذن دون مكبرات لابد - 00:12:45

ان يكون قوي الصوت بنفسه. فاذا كان ضعيف الصوت مع وجود المكبرات حينئذ نقول وجد اصل الشرط ولد عصر الشرق لكن بنفسه او بغيره بغيره بغيره لماذا؟ لان هذه الالات هي جائزة الاستعمال - 00:13:10

جائزة الاستعمار بل قد يقال بانها مستحبة لماذا؟ لان الوسائل لها احكام المقاصد فكل ما يستفيد منه المسلمون على جهة العموم ولم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال بانه بدعة وانه - 00:13:32

ومحرم لا انما نقول هذه من النعم ظاهرة التي انعم الله عز وجل بها على الخلق. حينئذ تستعمل في طاعة الله عز وجل الا تستعمل في المحرمات. اذا صيتا نقول قوي الصوت بنفسه او بغيره. بنفسه اذا لم يكن ثم مكبرات - 00:13:50

وبغيره اذا وجدت هذه الالات قلنا المراد به هنا قوي الصوت قوي الصوت. وهذا هل هو مستحب ام واجب المصنف قال ويكون وصرفه الشالحي الى سنية. هل مطلقا يستحب ان يكون المؤذن صيتا نقول لا - 00:14:10

بل اصل الصوت اذا لم يكن مكبرات وهذا هو الاصل في فرض المسألة الاصل فيه ان يكون قوي الصوت. لان الاصل من الاذان هو اعلام الناس بدخول الوقت. فحينئذ اذا لم - 00:14:36

اذانه مؤديا لهذا المقصد نقول انتفى شرط الاذان ولذلك في الاقناع وشرحه قال ورفع الصوت به ركن ورفع الصوت به بالاذان يعني. ركن والركن لا شك انه داخل في في الماهية. فواته يؤدي الى فوات - 00:14:51

العبادة نفسها نقول الفاتحة فرض ركن فيه في الصلاة اذا لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته. لماذا؟ لفوات ركن من اركان الصلاة. كذلك رفع الصوت قال ركن. اذا يفوت الاذان - 00:15:16

فوات هذا الركن اليس كذلك؟ فكيف يجعل كون المؤذن صيتا مستحبا ثم يقال بانه ركن. نقول لابد من التفصيل ما يسمع الناس ويسقط به الفرض هذا ركن. وما زاد على ذلك - 00:15:33

قاوموا السحابة فهو فهو مستحب. فاذا كان في هذه المحلة مثلا الزاهر مثلا خمس مؤذنين كل منهما يحصل به اسقاط فرض كفاية فاسماع من لا يسمعه الثاني نقول هذا واجب - 00:15:52

واسماع من اسمعه الثاني تعتبر مستحبا لانه حصل الفرض بالثاني والاول اسمع من لا يسمعه الثاني. عنيد صار في حقه واجبا. اذا يفصل في المسألة ولا يقال بان الصوت يعتبر مستحبا مطلقا لا اذا لم يسمع من وجب عليه اسماعهم الا برفع صوت معين - 00:16:13

وما زاد على ذلك يعتبر من من المستحبات. ولذلك عبر به في الاقناع وشرحه. قال ورفع الصوت به ركن ما الم يؤذن لحاضر او لجماعة حاضرين. يعني لو اذن لنفسه قلنا مستحب - 00:16:41

ها اذا اذن لنفسه قلنا هذا يسن وليس بواجبه. يسن ثم رواية الامام احمد انه يعتبر واجبة. لو صلى في بيته فاتت عليه الصلاة يستحب ان يؤذن. يقول يطلع على سطح البيت ويؤذن - 00:17:00

ها لا وانما يؤذن يسمع نفسه في محله في بيته فقط وما عدا ذلك لا يعتبر من من المستحبات لا يعتبر من من المستحبات بل عند بعضهم يعتبر من المكروه او المحرم اذا ادى الى - 00:17:16

وقوع نفسي لانه اذا رفع صوته قد يظن الجار انه قد دخل وقت صلاة اخرى وقد يصلي ويؤذن العصر متأخرا ويكون جاره صائما فاذا سمع الاذان افطر. اليس كذلك؟ نقول هذا ادى الى وقوع ظرر. فيمنع اما منعك - 00:17:34

تراها او منع تحريم هذا فيما اذا اذن لنفسه او لجماعة حاضرين كان يكون عنده جماعة في بيته واذنوا حينئذ نقول يوسف اسمعوا من كان عنده واما من كان خارجا فالاصل فيه المنح لوجود التشويش والظرر - 00:17:56

ورفع الصوت به ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه. لان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل الا برفع الصوت قال ابو المعالي ورفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. اذا لابد من من التفصيل. فالواجب ان يسمع من يؤذن لهم فقط - 00:18:14

وما زاد على ذلك يعتبر مستحب ويكون المؤذن صيتا. صيتا اي قوي الصوت بنفسه او بغيره. علله بالشرح لانه ابلغ في في الاعلام ابلغ في الاعلام هذا يشعر بان مراد المصنف هنا بالصيت - 00:18:36

ابلغ في الاعلام وجد الاعلام لكن نريد ما هو الابلغ فيه. هذا يدل على انه لم يقصد به الواجب وانما قصد به المستحب. والصواب في عبارة الماتن نفسه تجعل على - 00:18:59

المعنيين ان يكون صيتا يحمل اللفظ على الوجوب وعلى الاستحباب. على الوجوب فيمن وجب اسماعه. وما زاد على فهو فهو مستحب. لماذا مستحب لانه ابلغ في الاعلام ولماذا وجب العصر؟ لان مشروعية الاذان انما كانت من اجل الاعلام بدخول وقت الصلاة. وهذه لا تحصل الا - 00:19:16

برفع صوته فيكون واجبا وما زاد على ذلك المبالغة نقول هذا يعتبر من من المستحبات. ولذلك جاء في الصحيح اذا كنت في غنمك او بادية بابيتك فارفع صوتك بالنداء. هذا في - 00:19:42

تعامل الخاص المفرد المنفرد اذا اذن قال فارفع صوتك لكن هذا في البادية بحيث انه لا لا يتضرر به غيره. واما اذا تضرر حينئذ يمنع وعلله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء - 00:20:00

الا يشهد له يوم القيامة. زاد في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت جميل الصوت وهذا ليس من الواجبات بل هو من من المستحبات لانه ارق لسامعه وجاء في اثر ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذى. لما كانوا يسخرون وهم كفار كانوا يسخرون ويؤذنون - 00:20:21

ثم لما اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم قال من الذي كان يؤذن منكم؟ فقيل له هذا عن ابي محذورة فعلمه الاذان. علمه الاذان. هذا بعد اسلامه. هذه القصة - 00:20:48

تجعلها رديفة على او مع المسألة السابقة فان صلى فمسلم حكمه فان صلى سبق معنا. فان صلى فمسلم حكمه. قال بعض اهل العلم

الكافر لو قام فصلى ولو ولو لم - 00:21:02
يتوضأ حكم باسلامه ولو لم يقل لا اله الا الله محمد رسول الله. لماذا؟ لانه قد اتى بشعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة فاذا صلى ولو لم يتشهد حكم باسلامه. قلنا هذا القول ضعيف - 00:21:23
ويدل عليه هذه القصة قصة ابي محذورة لانه قد اذن في حال كفره ثم عرض عليه الاسلام بقول له لا اله الا الله ثم بعد ذلك علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان - 00:21:43
حينئذ يدل هذا على ماذا؟ على ان الكافر الاصلي لا ينتقل من كفره الى الاسلام الا بالشهادتين لابد ان ينطق باشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - 00:21:59
وهذا محل اجماع الا في المسألة التي ذكرت وهي اذا اتى بشعيرة من شعائر الاسلام كالصلاة والاذان ونحوها. والصواب انه لا يعتبر. لان الاحاديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اقوال متواترة. ولذلك لما - 00:22:16
معاذا الى اليمن قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب كفار. يهود ونصارى قال فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اجابوك. اذا هذا ترتيب او لا؟ هذا ترتيب - 00:22:34
لم يجعل الصلاة مساوية للشهادتين لم يجعل الصلاة مساوية للشهادتين. والمقام مقام تعليم. وعندنا قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كانت الصلاة يدخل بها في الاسلام كالشهادتين لقال له فان قالوا ذلك او صلوا - 00:23:03
سوى بينهما يعني يخيرون اما ان تأتوا بالشهادتين واما ان تقوموا فتصلوا. والغريب ان الفقهاء عمموا قالوا لو صلى يستهزئ بالمسلمين قام فصلى يحكم باسلامه ثم بعد ذلك يطالب بالشهادتين - 00:23:25
فان اتى بهما والا فهو مرتد تضرب عنقه ولا يقر على على اسلامه. حينئذ يفرق بين الكافر الاصلي والكافر المرتد. واما المرتد فلا يقبل منه قول لا اله الا الله - 00:23:43
لا يقبل منه القول بلا اله يعني لا يرجع الى الاسلام بالشهادتين وانما يرجع الى الاسلام بما اخرجه منه ولذلك اجمع اهل العلم على ان المنافقين يقولون لا اله الا الله. ومع ذلك هم في الدرك الاسفل من من النار - 00:24:02
من الناس هذا نص القرآن. ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين. يقولون بالسنتهم والله عز وجل قال وما هم بمؤمنين نفى عنهم الايمان. ومع ذلك قالوا امنا بالله ومن القول امنا بالله كذلك - 00:24:24
وكان يدخل بعضهم في الاسلام متسترا. وهو يهودي نحو ذلك من اهل النفاق. فيلفظ بالشهادتين. ويصلي خلف النبي النبي صلى الله عليه وسلم بل ويجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك هو كافر كفرا اكبر مخرج من الملة وهو خالد مخلد في النار. لكن في - 00:24:44
في الدنيا لا يحكم له بحكم المرتدين الا اذا الا اذا اظهر واما المتستر بكفره فيعامل كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم السبأي وغيره من اهل النفاق عملهم بماذا - 00:25:08
عاملهم بحكم الاسلام اظهروا الشهادتين وصلوا معه وجاهدوا. فحينئذ اظهروا الاسلام فنعاملهم بالاسلام وما ابطنوه في قلوبهم نقول هذا بينهم وبين الله عز وجل. فحينئذ فرق بين ان يحكم عليه بالكفر ظاهرا وباطنا - 00:25:26
وبين ان يحكم عليه بالكفر باطنا لا لا ظاهرا كذلك فرق بين ان يحكم عليه بالكفر ظاهرا وباطنا وبين ان يحكم عليه بالكفر باطنا لا ظاهرا الاول الظاهر والباطن يحكم عليه بالكفر ظاهرا وباطن هذا متى؟ اذا صرح ونطق بكفره - 00:25:46
والثاني اذا علمنا من حاله انه منافق ولكنه لم يلفظ بما يخرجه عن الاسلام ظاهرا. ولذلك اهل العلم يفرقون بين مسألة الاسلام الحكم والاسلام الحقيقي. الى ما ذكرناه فيما فيما سبق - 00:26:13
يقول المؤذن صيتا صيتا يعني رفيع وقوي الصوتي امينا اي عدلا هذا وصف اخر امينا شراب امينا خبر بعد خبر يصح خبر ثاني يجوز شو الدليل هيا احسنت واخبروا باثنين او باكثرا او واحد كهم سراة - 00:26:36

وهو الغفور الودود وهو الاية ما هي وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد. فعال لما؟ هذي كلها اخبار متوالية. ويجوز ان تفصل وتجعل خبر لمبتدأ محذوف. اذا قيلا هذا خبر ثان لقوله يكون. ما المقصود بالامين؟ الامين هذا فعيل مأخوذ من الامن. والامانة - 00:27:12

حينئذ يفهم اللفظ بما اشتق منه. والامانة هنا في المؤذن لها جهتان. اولا جهة من حيث دخول الوقت لانه يستأمن على ذلك. الناس يستأمنون المؤذن في دخول الوقت. فيمسك الصائم ويفطر الصائم. ثم - 00:27:42

فقد يقوم ويصلي كالمرأة ونحوها في في بيتها. حينئذ صار امينا مؤتمنا على دخول الوقت. هذا جهة جهة ثانية وهذا فيما سبق ولذلك اشترطه الفقهاء انهم كانوا لا يؤذنون في في المسجد. وانما ينظر الى بيت مجاور فيعلو سطحه مثلا او نفس المسجد فيعلو - 00:28:03

وحينئذ قد يقع نظره على عورات المسلمين فاشترطوا ماذا؟ اشترطوا الامانة. ان يكون امينا ليحفظ نظره عن عورات المسلمين. وهذا واجب او سحب هذا واجب والاول واجب او مستحب يؤذن ليفطر المسلمون. واجبه مستحب - 00:28:29

لو اذن قبل المغرب بخمس دقائق افطر الناس قال امزح معكم من اذنت كيف ايش حكمه هذا ها اذا امينا نقول هذا المراد به سنية او شرطية يقول الثاني ولذلك لا يوافق المصنفون على جعله من المستحبات بل الصواب انه من - 00:29:01

من الواجبات لانهم عللوا ذلك بانه حفظ لعورات المسلمين وهذا واجب ليس بمستحب كذلك لاعلام الناس وما يترتب على دخول الاذان ونحو ذلك. وهذا من الواجبات وليس من المستحبات. فسره - 00:29:31

شارح بكونه عدلا عدلا والعدالة قد تكون عدالة ظاهرة وباطنة وقد تكون عدالة ظاهرة والمستحب في المذهب ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا. ظاهرا يعني يظهر ترك الواجبات يظهر فعل الواجبات وترك المحرمات. كل من فعل الواجبات وترك المحرمات الكبائر فهو عدل - 00:29:48

ثم قد يظهر ذلك للناس ويستتر بخلافه. هذا يسمى ماذا يسمى عدلا ظاهرا لا باطنا وقد يكون عدلا ظاهرا وباطنا. بمعنى انه يلتزم فعل الواجبات وترك المحرمات امام الناس. وفيما اذا خلا بينهم - 00:30:20

وبين ربه هذا يسمى عدلا ظاهرا وباطنا اذا لم نعلم حاله في الباطن ورأيناه في الظاهر فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات هذا يسمى مسور الحال الحاء لاننا لا نجزم وهذه قاعدة عامة الحكم على الناس بظواهرهم وليس على القلوب - 00:30:41

ليس على على القلوب نحكم على الشخص بانه مستقيم. وبانه مؤد للصلوات وبانه وانه الى اخره. هذا فيما يظهر لنا واما فيما بينه وبين الله من حيث ما يكون في القلب ومن حيث ما يكون اذا خلا في بيته ونحو ذلك نقول هذا ليس - 00:31:04

ليس الينا واذا تكلف الانسان البحث عن مثل هذه الامور قد تكلف ما ما لم يجعل اليه ما كلفه الله عز وجل. ولذلك جاء في حديث زيد اشققتها عن قلبه لما اظهر الكافر لا اله الا الله - 00:31:24

قالها ولكنه اخذ بقرينة انه ما قالها الا من اجل الفرار من السيف. قال اشققت عن قلبه؟ انت لم تكلف بي عن قلوب الناس. حينئذ يحكم عليه في الظاهر بانه مستقيم عادل. واما باطنه فليس الينا. ولا نبحث عن ذلك - 00:31:41

الباحث يعتبر متعمقا ويعتبر من الغلاة في دين الله لانه يعتبر من الغلو. قد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو. امينا اي عدلا اي عدلا ظاهرا وباطنا. نحمل مراد ان نصنف على هذا - 00:32:01

اراد العدالة الظاهر والباطن فيكون مستحبا فيكون مستحبة. واما مجرد العدالة الظاهرة فشرط ليست بي مستحبة. العدالة الظاهرة هذه شرط. ولذلك سيأتي ان الفاسق لا يجوز له ان يتولى الاذهان. واذا - 00:32:20

تتولى الاذان اذانه يعتبر باطلا ليس بصحيح. لماذا؟ لفوات شرط من شروط صحة الاذى وهو كونه عدلا وهذا في واما في الباطن ان وجد مع الظاهر فهو مستحب فهو مستحب - 00:32:40

عرفت مراد المصنف هنا امينا اي عدلا. الاستحباب منصب على اي شيء على كونه جمع بين العدالة والباطنة واما اشتراط العدالة الظاهرة فهذا شرط يحترف به عن اذان الفاسق. والفاسق الذي يترك الواجبات ويفعل المحرمات اذانه يعتبر باطلا ولا ولا يصح. ويأتي

- 00:32:57
في محله. امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. حينئذ لا يؤمن ان يغره بذلك اذا لم يكن كذلك. كصيام صيام وفطر لما روى البيهقي من حديث ابي محذورة امناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون - 00:33:24
هذا الحديث رواه البيهقي وفي اسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ضعفه اكثر اهل الحديث وحسنه الشيخ ناصر رحمه الله تعالى امناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون. لو لم يرد الحديث نقول من حيث النظر والقواعد العامة - 00:33:47
تشترط في المؤذن ان يكون عدلا لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد علق فطر الناس والامساك للصيام والصلاة كذلك على سماع الاذان وحينئذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فدل على ان اشتراط الامانة لو لم يرد النص معلوم من القواعد العامة - 00:34:07
اصول الجامعة لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت. مع امكان العلم بالوقت. يعني يعمل باذان المؤذن. متى هذا - 00:34:33
اذا علمت ان المؤذن امينا واما المجاهيم وخاصة في هذا الزمان فلا يعمل باذانه. لوجود التساهل الذي هو واقع ومشاهد ومحسوس ولا ولا يجادل فيه اثنان. اذا قوله رحمه الله مع ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت من - 00:34:55
المسلم بدلا من ان يسمع المؤذن فيقوم ويصلي او امرأة تسمع المؤذن وهي تعلم دخول الوقت مثلا عندها علم الزوال ومصير الشيء مثله ونحو ذلك. ولو مع علمها بذلك او علمه بذلك. يعمل بقول المؤذن ولكن - 00:35:20
فيما اذا علم امانته بمعنى انه امين وعالم بالوقت ولا يتساهل ولا يفرط ولم يأخذ الاذان وظيفة ونحو لذلك حينئذ يصح هذا الكلام. واما مع وجود تساهل ومع وجود التخالف والتلاعب هذا لا يمكن ان يجعل فطر الناس وامساكه معلقا على - 00:35:40
المؤذنين وهو مذهب احمد سائل العلماء المعتبرين وكما شهدت به النصوص وقال ابن القيم اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت. وقال النووي يجوز للاعمى والبصير في الصحو والغيم اعتماد. لا ما يجوز ان يعتمد المؤذن. قال - 00:36:02
قال البندنيج ولعله اجماع المسلمين. لعله اجماع المسلمين. نعم. مؤذن يعمل بقوله لانه خبر وخبر العدل الثقة يجب قبوله. هذا هو الاصل. لكن اذا لم تعلمه او علمت بالقرائن ان ثم - 00:36:24
تساهل نحو ذلك فلا يمكن ان يقال بهذا القول. اذا الشرط او الاستحباب الثاني على كلام المصنف ان يكون المؤذن صيتا امينا اي عدلا لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. وكذلك لانه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن - 00:36:45
منه النظر الى العورات وهذا واجب ليس بمستحب عالما بالوقت هذا خبر ثالث عالما بالوقت يعني بدخول الاوقات الشرعية بدخول الاوقات الشرعية فالظهر يعلم انه يدخل بزوال شمس ويعلم الزوال - 00:37:05
يعرف متى تزول الشمس وكيف يعرف الزوال وكذلك العصر بسيرورة كل شيء مثله بعد فيء الزوال والمغرب بغروب والعشاء بمغيب الشفق الاحمر يعرف ميز بين الشفق الاحمر وغيره. وكذلك الفجر بطلوع الفجر الثاني - 00:37:26
صادق ويعرف يميز بين الصادق والكاذب هذا هو الاصل ان يكون عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله فيؤذن فيه في اوله لانه اذا لم يكن عارفا لا يؤمن منه الخطأ. واذا كان كذلك فالاصل هل يقال بان هذا من السنن او لا؟ نقول ان ترتب عليه فساد - 00:37:45
لا يمكن ان يقال بانه من من السنن. وخاصة في فرظي الفجر والمغرب. لانه لو اخطأ في دخول وقت الظهر او العصر او العشاء فالامر واسع. واما اذا اخطأ في دخوله - 00:38:09
الفجر حينئذ قد يحرم على الناس ما لم يحرمه الله عز وجل فيمسكهم عن الاكل وعن الشرب وقد بقي وقت له من الليل. وكذلك في المغرب لو اذن قبل دخول الوقت فاخطأ. حينئذ - 00:38:27
يترتب عليه مفسدة والمذهب كما هو معلوم انهم لا يعذرون بالخطأ ويلزمون بالقضاء اذا كان كذلك لا يمكن ان يقال مثل هذه المواضع بالاستحباب. وانما يقال بي بالوجوب عالما بالوقت لابد ان يكون عالما. فان لم يكن عالما - 00:38:44

فلا يؤمن منه الخطأ فيؤذن قبل غروب الشمس. فيوقع الناس في الحرج. وكذلك يؤذن قبل طلوع الفجر فيوقع الناس في الحرج والمشقة بانهم يمسكون عن الاكل والشرب. وهذا فيه مضرة ومفسدة عليهم. ولا يمكن ان تدفع هذه المفسدة الا - 00:39:03
بوجوب تعلم متى يدخل الوقت ومتى يخرج حينئذ يقال بانه في هاتين حالتين يشترط عالما بالوقت قال بعضهم عالما بالوقت بنفسه وهذا لا اشكال فيه. او بغيره وهذا كذلك لا اشكال فيه. لماذا - 00:39:23
بغيره كمن يكون اعمى كما سيأتي. قد يكون اعمى ولا يعرف هو لا يرى الزوال ولا يرى الفجر الصادق ولا يميز هذه الاشياء لانه كفيف اعمى البصر فلو وجد عنده ثقة عالم بدخول الاوقات صح اذانه ولا اشكال - 00:39:44
ولا اشكال. واذا لم يكن عنده حينئذ رجعان الى الاصل لانه لا يجوز ان يؤذن الا اذا دخل الوقت. والاذان قبل دخول الوقت لا يجزئ لا يجزئ قبل دخول الوقت. والمذهب يستثنون فقط - 00:40:02
الفجر عالما بالوقت ليتحراه. ليه؟ يتحراه يعني في اوله. لانه اذا اذا لم يكن عارفا به لا يؤمن منه الخطأ وان كان اعمى وله من يعلمه بالوقت او يعلمه بالوقت لم يكره نص عليه. لفعل ابن ام مكتوم واقره النبي - 00:40:16
صلى الله عليه وسلم ليس لفعل ابن مكتوم فقط وانما اقره النبي صلى الله عليه وسلم. فاقراره عليه الصلاة والسلام هو الذي يعتبر حجة. اقر ابن ام مكتوم ان يؤذن وهو - 00:40:39
اعمى فدل على ماذا؟ على ان اذان الاعمال لا اشكال فيه. لكن لابد وان يوجد معه من يخبره ويعلمه ويعلمه بدخول الوقت الصحيح. فان لم يوجد فالعصر المنع فالاصل المنع. وحديث ما لك بن الحوير - 00:40:53
السابق اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. قلنا احدكم هذا خطاب لمالك ومن معه لا يفهم من هذا النص الا شرط واحد وهو اشتراط الاسلام اشتراط الاسلام لكن لا يلزم من ذلك ان ينفى العلم بالاوقات والامانة لانه هذا معلوم من اصول الدين ولو لم يرد فيها - 00:41:11
انس لان الاذان مترتب عليه احكام شرعية. فكيف حينئذ يقال بانه متى ما اذن اذن؟ لا لابد من اشتراط بعض الشروط التي تؤدي الى تصحيح هذه العبادة. وانها لا تقوم الا - 00:41:36
الا بشروط لانه من قبيل الخبر. وكما هو معلوم الخبر لا يقبل الا من من عدل. فالفاسق لا يقبل خبره. حينئذ لابد من اشتراط العدالة وكذلك الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة. قد تسمع المرأة في بيت المؤذن يؤذن ثم تصلي مباشرة - 00:41:52
لو كان مخطئا في دخول الوقت يكون قد ترتب عليه مفسدة عظيم. وهي الصلاة قبل قبل الوقت ففيه مفاسد. اذا لابد من اشتراط بعض الشروط التي دلت عليها النصوص العامة ولو لم ترد نصوص خاصة في المحل. او وردت نصوص لكنها ضعيفة. فحين اذ البعض يستدل بمثل هذه النصوص - 00:42:12
الضعيفة ويقويها بالاصول يقويها بالاصول. وبعضهم ينظر الى الاصل ويرد الحديث مين؟ من اصله. ولكل طريقته وصحيحة ولا اشكال عليها وحديث مالك ابن الحويرث يدل على انه لا يشترط في المؤذن غير الاسلام لقوله احدكم. ولكنه لا ينافي ان تزاد عليه بعض - 00:42:32
بعض الشروط مما دلت عليه قواعد العامة والاصول الجامعة تنبه لهذا. عالما بالوقت ليتحراه في اوله. قالوا ويستحب زيادة على ما سبق ان يكون بصيرا يستحب ان يكون بصيرا. لان الاعمى لا يعرف الوقت ربما غلط. وهذا صحيح. وكره اذان الاعمى - 00:42:53
ابن مسعود وابن الزبير كره اذانا اعمى وعن ابن عباس انه كره اقامته اقامة اعمى. وان اذن صح اذانه لو اذن الاعمى ووقع في وقته صح اذانه. لكنه تكره اقامته عند ابن عباس. ويكره اذانه من اصله عند ابن مسعود - 00:43:18
وابن الزبير لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عمر وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت. اذا عنده من يعلمه ويعلمه بدخول الوقت. رواه البخاري. ويستحب ان يكون معه بصير. اذا جوزنا انه يؤذن - 00:43:40
هو اعمى لابد ان يكون معه بصير ولو كان معه اعمال لابد ان يكون العمل معه بصير وهلم جرا قد يعلمه من؟ اعمى. يقول اعمى هذا لا بأس يعلمه لكن لابد ان يكون مع الاعمى بصير - 00:44:05

فلو كان معه اعمى لابد ان يكون معه بصير هكذا. لماذا؟ لان النتيجة لابد ان تكون صادرة من من بصيري. لان الذي يدرك الزوال ويدرك غروب الشمس البصير للاعمى البصير للاعمى. وان كان يمكن الاستدلال بعلامة عصرية. كان يعرف الساعة - 00:44:21
يعرف ان الان الساعة كم؟ ستة مثلا. السابعة. يعرف ان الشمس قد غربت. او على وشك. حينئذ قد يصل الى العلم بواسطة الة حديثة. ان وجد حينئذ نقول هذا كمن اذن على على التقاويم المعروفة. ولا اشكال فيه - 00:44:44
لان العلم بدخول الاوقات وان كان من علم فلك الا انه من من الجائز ليس من ادعاء الغيب. الاخذ بهذه التقاويم لا بأس بها. الاصل العصر الوقوف مع العلامات الشرعية. الزوال وغروب الشمس وطلوع الفجر الصادق وهكذا. هذا العصر. لكن لو لم يتمكن الا - 00:45:04
بالوقوف على هذه التقاويم ونحوها نقول هذه صدرت عن اهله. يعني علماء بالفلك. وهل هو من ادعاء علم الغيب؟ الجواب لا ليس من ادعاء علم الغيب وانما مما يمكن علمه كالعلم بالكسوف والخسوف. ليس من ادعاء علم الغيب. وانما هو لنظر في احوال يعرفونها ثم - 00:45:24
هذه النتائج فاذا عرفوا دخول الاوقات وخروج الاوقات ثم اثبتوها لسنة كاملة نقول الاخذ بها لا بأس به. وهذا المعمول به الان. انما يؤذنه حتى في المسجد الحرام. يؤذنون على حسب هذه التقاويم. ولذلك اذا كان المؤذن - 00:45:45
احد منكم مؤذن لا يشترط فيه ان يفتح المذياع ليسمع اذان الحرام ثم يؤذن المشترط يظن كانه شرط لو كانوا يؤذنون بالعلامات الشرعية لا اشكال انه هذا اولى وان لم يكن كذلك وهذا هو الواضح الظاهر انهم يؤذنون على تقاويه. حينئذ ينظر في التقويم وتكون ساعاته مضبوطة ضبطا صحيح. فيؤذن مباشرة - 00:46:03
لا يحتاج ان يقف مع المذياع لابد ان يكون بجواره مذياع هذا ليس بشرط ليس بشرط لماذا؟ لان المرد واحد النتيجة واحدة هو اعتمد على تقويمه وانت مثله وساعتك مثل - 00:46:30
ساعتي وقد تغلط انت كما انه قد يغلط هو اذا يستحب ان يكون معه يعني مع الاعمى بصير. كما كان ابن ام مكتوم يؤذن بعد بلال. وان اذن الجاهل ايضا - 00:46:45
يعني نجاهر بالاوقات وهذا يتصور فيما اذا لم يكن عالما بها كأن يكون عنده تقاويم وما يعرف ينظر فاذا به الاذان في الساعة الرابعة وخمسة وخمسين دقيقة خمسة وخمسين دقيقة مباشرة يؤذن هذا جاهل بالاوقات او عالم؟ هذا جاهل - 00:47:01
هذا يعتبر جاهلا. وان اذن الجاهل ايضا صحا. لانه اذا صح اذان الاعمى فالجاهل اولى. لكن الجاهل الذي يعلم الجاهل الذي يعلم. وتشترط ذكوريته ان يكون ذكرا يشترط في المؤذن ان يكون ذكرا. يعني لامرأة ولا خنث مشكي - 00:47:20
فان اذنت المرأة للرجال بطلة. هذان لا يصح فامامتها وخطابتها من باب اولى واحرى وان اذن الخنس المشكل كذلك لا يصح اذانه ويعتبر باطلا. فتشترط ذكوريته فلا يعتد باذان امرأة - 00:47:44
انثى وقيل لا يصح لانه منهي عنه وقيل يصح لان الكراهة لا تمنع الصحة. بناء على ماذا؟ على ان ما وقع مخالفا على مخالفا للشرع منهيا عنه يقال بانفكاك الجهة - 00:48:04
وهذا كما سبق معنا انه لا يقال به بل الصواب ان المنهي  باطل لان القاعدة ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه عمل السلف على هذا وفهم الصحابة على هذا. كل من اوقع بدعة ولو ظن انها عبادة فهي باطلة. وكل من اوقع صلاة او - 00:48:20
منهي عنه فالاصل انه يعتبر باطل. يعتبر باطلا وقيل يصح لان الكراهة لا تمنع الصحة ويشترط العقل يشترط العقل فلا يصح من مجنون لا يصح من من مجنون وسبق معنا - 00:48:42
تفسير العقل وانه يراد به علوم واعمال تحصل بذلك. القوة التي بها يعقل. وعلوم واعمال تحصل بذلك. وهو غريزي ويقل ويكثر ويكبر ويسهو نختلف اختلاف الاحوال والاشخاص والناس. ولذلك الناس باجماع عقلاء يقولون فلان عقله اكبر - 00:49:01
من فلان كذلك وهذا عقله صغير. هكذا يقول الناس العقلاء وهذا صحيح مسلم به. لماذا؟ لانه يتفاوت. يكون ضعيفا ويكون قوية. يكون ضعيفا ويكون قويا. يقوى العقل ويضعف. فاذا قوي قمع ملاحظة عاجل الهوى. اذا يشترط فيه ان يكون عاقلا - 00:49:25

فلا يصح من من مجنون. واما المميز فسيأتي واسلامه يشترط ان يكون مسلما فلو اذن الكافر هل يصح اذانه او لا؟ لا يصح اذانه. لماذا؟ لانتفاء النية لانه عبادة لانه عبادة. واذا كان كذلك اشترطت له النية - 00:49:47

انما الاعمال بالنيات وما امر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. اذا اذا لم توجد النية بطل الاذان لو اذن هل يحصل به الاسلام؟ على الخلاف الموجود عن الخلافة المذكور عند اهل العلم. منهم من يرى انه كالصلاة. فاذا اذن ولو كان مستهزئا ساخرا بالمسلمين اسلم دخل في الاسلام - 00:50:09

دخل في الاسلام. ثم يلزم بقول الشهادتين على الوجه الصحيح الشرعي. فان اتى بهما والا ضربت عنقه ردة عن الاسلام والصواب انه لا يعتبر كالشهادتين لا يعتبر مسلما. بل لا بد ان يأتي بالشهادتين قاصدا لفظها ومعناها - 00:50:33

لابد ان يكون قاصدا لفظها ومعناها. حينئذ قد يقول قائل هو يقول اشهد ان لا اله الا الله. نقول قالها ساخرة مستخفا وهذا القول لا يعتبر منه وانما يعتبر النطق على ما جاءت به الشريعة. وهو ان يكون قاصدا للفظ مريدا للمعنى. فان لم يكن كذلك حينئذ او - 00:50:56

هذه الشهادة على غير الوجه الشرعي كالمنافق. المنافق قد يقولها بلفظها ثم نحكم عليه بالكفر في الباطل لماذا؟ لانه قصد اللفظ دون المعنى وهذا لا يجزيه هذا لا يجزي لا بد من لفظ ومعنى. فالشريعة الفاظ ومعاني - 00:51:19

قد تكون المعاني هي المقصودة بالقصد الاول. هذا يقال في البيوع والنكاح وهنا. اما في باب المعتقد لا. نقول الالفاظ المقصودة فاذا جيت تعبر عن الاستواء تقول استوى الرحمن على عرش استوى تأتي بهذا اللفظ مقصود بذاته تعبر عن المعنى - 00:51:41

العلو الخاص بلفظ من عندك نقول لا يقبل انا امنت بالمعنى الصحيح. بالمراد بمعنى السوى لكن اريد ان اعبر عنه بلفظ من عندي. نقول ما يقبل. لماذا؟ لان للعقيدة هنا - 00:52:01

في الفاظ ومعاني فاذا مر بك الشرع معاني الالفاظ نقول نعم لكن ليس على اطلاقه ليس على على اطلاقه معناته نسمي الملائكة روحانيات نورانية يقول الله عز وجل قال ملائكة فنسمي الملائكة بما سمى الله عز وجل - 00:52:15

نسميهم بما سمى الله عز وجل كذلك اليوم الاخر ما جاء من الصراط والميزان والجنة والنار. وكل ذلك نسميه بما سمى الله عز وجل. ولا نطلق الفاظ من عندنا ولو كان المعنى المراد هو ما اراده الله عز وجل. فحينئذ يصير اللفظ بدعة - 00:52:34

اللفظ في البدعة. ولو اريد به المعنى الخاص. ولو اريد به المعنى الخاص. حينئذ القاعدة او التي يذكرها الفقهاء هي قاعدة ان العبرة في الشرع بالمعانش الشرع معاني لكن نقول هذا في في البيوع والنكاح والاجارة والطلاق والخلع - 00:52:54

لا نقف مع بعض الالفاظ ونقول لا ولكن هنا في باب المعتقد لا اله الا الله محمد رسول الله لابد ان يأتي بها. ولذلك لو قال في الصلاة الله كبير ما - 00:53:14

وما دخل في الصلاة صحيح يقول ما دخل بالصلاة مع كونه في باب الفقه وليس في باب العقيدة لماذا؟ لانه ذكر موقوف على الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. فدل على تعيينه وتعينه. فغيره لا يجزئ عنه. ولو كان مؤدبا - 00:53:28

لنفس المعنى او كان مؤديا لمعنى قد يظن الظال انه ابلغ. يقول لا الوقف مع مع الشرع والالفاظ حينئذ ينظر اليها بهذا النظر. بعض المواضع في الشريعة يقدم فيها جانب المعاني - 00:53:53

هذا يكون في قبيل المعاملات ونحو ذلك. وباب المعتقد لا بد من لفظ ومعنى. ولا نعبر عن الصفات او الامور الا بما ذكر الله عز وجل. ورسوله صلى الله عليه وسلم - 00:54:11

حينئذ اذا اثبت المعنى الصحيح بغير ذلك اللفظ نقول بدعة كمن اثبت للسواء وحرفه فمن اثبت لفظا السواء ها وحرفه ما الفرق بينهما؟ هذا اثبت اللفظ وحرف المعنى. وذاك اثبت المعنى ولم يقل باللفظ. كلاهما سيئان - 00:54:26

وان كان من حرف المعنى اشد شرا ممن لم يثبت اللفظ واقر بالمعنى. لكن نقول كلا طرفين خطأ. ولابد من الوقوف مع اللفظ مع المعنى المراد. مع المعنى اذا اسلامه يشترط اسلامه. الاشتراط النية فيه ولا يصح من كافر ولا يدخل به في الاسلام على الصحيح - 00:54:48

بل لا بد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله. وتمييزه يشترط ان يكون مميزا يشترط ان يكون مميزا يعني بلغ سبع سنين تمام السبع. ما دون السبع لا يجزئ اذانه - 00:55:11

بل المميز في اذانه روايتان عن الامام احمد رحمه الله تعالى وقال في الاختيارات فيجزئ اذان مميز. كما سيأتي وقال في الاختيارات ابن تيمية رحمه الله تعالى له تفصيل في مسألة اذان المميز يقول ان اذن المميز الاذان الذي يعتبر - 00:55:33

ارض كفاية لا يجزئ قولا واحدا ان الاذان قد يكون فرض كفاية وله صورته. وما زاد على ذلك يكون مستحبا. ابن تيمية يقول ان اذن المميز فرض الكفاية الا يرزي - 00:55:54

والمستحب الذي يكون في المساجد ونحوها قال هذا يرزئه هذا يرزئه. لماذا لاننا نقول هذا يأتي بفرض كفاية. هل يمكن ان يقع منه فرض كفاية لا يمكن لانه لم يجب عليه شيء - 00:56:11

هو مميز دون البلوغ. رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى يبلغ. اذا الى ان يبلغ لا يجب عليه شيء. فكيف نقول قد اذن الاذان الذي يعتبر فرضا وكفاية - 00:56:33

هذا نظر ابن تيمية رحمه الله تعالى نظر وجيه. قال رحمه الله تعالى ان الاذان الذي يسقط او يسقط به الفرظ عن اهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي قولا واحدا - 00:56:50

لا يسقط الفرض ولا يعتمد في العبادات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك فهذا فيه روايتان والصحيح جوازه والمراد بالصبي في كلامه المميز ليس مطلقا - 00:57:09

حينئذ فصل بين مسألتين اذان يعتبر فرض كفاية لا يجزئ. ونقل انه قولا واحدا بين الفقهاء لماذا؟ لانه في نفسه فرض كفاية ولا يتصور ايقاع الاذان من الصبي فرض الكفاية. هذا واحد. ثم الاذان خبر - 00:57:27

كذلك خبر عن دخول الوقت فيقوم يصلي. تقوم المرأة تصلي المفطر يمسك من اجل الصيام والصائم يفطر. هذه لا تقبل فيها لا يقبل فيها الا خبر العدل الذي يتورى عن فعل المحرمات ويأتي بالواجبات هذا لا يتصور في الصبي - 00:57:50

لان الصبي يقول ما يحرم علي شيء. قد يكذب ولا يكون في حقه حرام. وقد ينم ويغتاب ولا يقع في حقه حرام. لماذا؟ لانه غير مكلف حينئذ لا يتصور فيه انه يكون عدلا بهذه من هذه الجهة - 00:58:14

فلا يقبل خبره في فطر الصائم ولا في امساك المفطر ولا في الاتيان بالصلاة لانه غير موثوق فيه ولابد ان الخبر صادرا عن ثقة عن عدل ثقة فهذا فيه روايتان والصحيح جوازه وعدالته شرط. كذلك يشترط في المؤذن ان يكون عدلا. وهذا سيأتي ينص عليه لكن - 00:58:30

وفي محله ولو مستورا يعني ما كانت عدالته ظاهرة لا باطنة او لا نعرف نسمع اذان ولا ندري هل هذا عدل ام لا؟ نقول الاصل ما هو؟ الاصل السلام فهما السور الحال. قالوا هذا بلا خلاف يعتد - 00:58:55

باذانه يعني يعتبر اذان اذانا صحيحا ولم ولم يفقد شرطا من شروط صحة الاذان. وعدالته شرط ولو مستورا. فلا يعتد باذان ظاهر الفسق. لان النبي صلى الله عليه وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير امين. فاما مسور الحال فيصح اذانه بلا بلا خلاف - 00:59:12

اذا يشترط فيهما ما ذكرناه ثم قال فان تشاح فيه اثنان قدما افضلهما فيه يعني في الاذان فان تشاح مشاحة تشاحة لتفاعل من الشح والشح هو البخل مع الحرص قالوا تشاح الرجلان - 00:59:36

على الامر لا يريدان ان يفوتهما يعني تنافسا في كل منهما يريد ان يستأثر بالاذان. هذا متى يصح اذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب يتشاح اثنان فاكثر اذا لم يكن لي المسجد مؤذن راتب فان كان فلا يجوز - 00:59:57

ان كان موجود فلا يجوز. وصورة المسألة فيما اذا لم يكن للمسجد مؤذن. فان تشاح يعني تخاصم او تسابق او تنافس فيه يعني في الاذان اثنان فاكثر لانها تشاح هذا تفاعل ولا يتصور الا من اثنين فاكثر - 01:00:18

تقاتل زيد وعمرو كل منهما فاعل صلاحا او فاعل في المعنى قدم افضلهما فيه. قدم من الذي يقدمه من الذي يقدمه ها  من له الامر اما ولي الامر بنفسه خليفة واما من ينيبه كالقاضي اذا كانت المسألة في القضاء او وزارة - 01:00:39

الشؤون الان مثلا هي التي تعتمد مثل هذه الاشياء. قدم فالمقدم يعتبر من جهة الوالي. لان هذه الامور تعتبر من الامرأة العامة التي تتعلق بالمسلمين. لان الذي يؤم الناس او يؤذن هذا له سلطة على الناس. فحينئذ لابد - 01:01:09
من جهة شرعية قدم افظلهما فيه. ظمير يعود الى الى الاذى. يعني افظل الاثنين في الصفات المذكورة صيتا امينا عالما بالوقت ايهما اقوى صوتا هو الذي يقدم ايهما اكثر امانة هو الذي يقدم؟ ايهما اكثر وضبطا للاوقات والعلم بها؟ هو الذي - 01:01:29
يقدم قدم افضلهما فيه. هنا لم ينظر الى دينه ولا الى كونه حافظا للقرآن مثلا او لكونه اعلم من حيث الشرع له. وانما نظر الى ما يتعلق بالاذان نفسه. لان الاذان عبادة لها صفة معينة. فكل - 01:02:00
ما كان متعلقا بصفة الاذان فهو اولى بالتقديم واما دينه او الزيادة في الدين او في العلم هذه راجعة الى نفسه هو ولذلك هنا قدم قد يتساءل لماذا قدم افظلهما فيه على الدين والعقل؟ وجعل مرتبة ثانية. لان ما تعلق بالاذان - 01:02:21
الثاني اولى مما تعلق بالمؤذن نفسه والعقل هذا يتعلق بالمؤذن نفسه. وكذلك الدين يتعلق بالمؤذن نفسه. واما كونه صيتا امينا عالما بالوقت هذا يتعلق بالاذان نفسه. واذا تعارظا قدم ما تعلق بالاذان على ما تعلق بالمؤذن. اذا اذا استووا فيما ذكر من الخصال - 01:02:42
ها المذكورة السابقة قدم الذي يكون اكثر فيها. ثم قدم افظلهما في دينه وعقله. ان سووا كل منهما ما شاء الله صوته ينازع الثاني لا تدري من الذي هو اقوى. ثم كذلك في الامانة ثم كذلك في العلم بالاوقات - 01:03:12
ايش سووا في هذه كلها؟ ماذا نصنع؟ نرجع الى ما يتعلق بالمؤذن نفسه الدين والعقل ايهما اكمل؟ دينا وايهما اكثر ورعا وتقوا وصلاح وعلم يدخل العلم في الدين هنا اذ يقدم بهذه الحيثية. متى؟ اذا استووا في الصفات المتعلقة بالاذان نفسه - 01:03:35
ان استووا رجعنا الى ما تعلق بذات المؤذن نفسه. ولذلك قال قدم افظلهما في دينه. يعني استقامة والدين يطلق من معنى العمل صالح. فمن كان اكثر عمل صالح وكان اكثر عقلا وحسنا وترتيبا وصبرا على الناس - 01:03:59
نحو ذلك وهذا مقدم على على غيره. قال لحديث ليؤذن لكم خياركم هذا حديث ابن عباس مرفوع رواه ابو داوود وغيره وخياركم اي من هو اكثر صلاحا اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات. ويبالغ في المحافظة على الاوقات. يعني كانه يقول اذا استووا في الامانة - 01:04:19
واستووا في العلم بالاوقات قد يكون واحد منهما اقوى في هذه الصفة حينئذ ينظر اليه. ولكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت. وانما يقدم بالنظر الى المصلحة لان ما تعلق بالاذان مقدم على ما تعلق بالمؤذن ويكفي هذا - 01:04:46
يكفي هذا في التعليم. واما الحديث المذكور فهو وهو ضعيف. ولذلك علله في المبدع بقوله ولانه اذا قدم بالافضلية في الصوت فبالافضلية في ذلك اولى لكن هذا فيه نظر لماذا؟ لان الصوت مقدم باعتبار ذات الاذى. بل هو ركن اصله يعتبر ركنا في صحة الاذى - 01:05:07
هيناد تقديمه يكون من باب تقديم الركن على شيء اخر ولو كان متعلقا بالصوت لانه اذا قدم بالافضلية في الصوت فبالافضلية في ذلك اولى. لان مراعتهما اولى من مراعاة الصوت والظرر بفقدهما اشد. لا الصواب العكس - 01:05:32
لانه لو كان عنده خلل لا يؤدي الى الفسق في دينه او في عقله مع وجود كمال الصوت الذي يؤدي الى حصول المقصود بالاذان. حينئذ اذا ولد ركن الصوت مع خلل في الدين والعقل - 01:05:57
من وجد عنده تمام العقل والدين مع خلل في الصوت. ايهما اولى لا شك ان من وجد عنده الركن المتعلق بايصال الاذان الى اسماع من وجب عليه اسماعهم اولى لاننا اذا افترضنا المسألة فيه وجود الامانة ووجود الصوت ووجود العلم بالاوقات. حينئذ اذا استووا نقول - 01:06:17
يرجع الى مسألة الدين والعقل المبدع يقول النظر في العقل والدين اولى من النظر في في الصوت. اقول لا العكس لان ذاك ركن وهذا ليس ليس بركنه. والمسألة متصورة في الذي لا يعد فاسقا - 01:06:44
الذي لا يعد فاسقا. الناس يتفاوتون في مسألة العلم والعمل الصالح. فحينئذ من لم يكن فاسقا فيتفاوتون في العلم في الدين والعقل

التفاوت هذا الخلل فيه نقول مع وجود كمال الصوت اولى من ذاك الذي يضعف عنده الصوت مع كمال الدين - 01:07:01
والعقل. فالنظر فيه يختلف لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داوود وغيره ونقول حديث ضعيف ثم اذا استووا حتى في الدين والعقل مشكلة هادي ثم اذا استووا قدم من يختاره الجيران. نرجع الى - 01:07:21
المصلين جيران المراد بهم المصلون. هكذا خصه الفقهاء وان كان الاذان اصله اعم الاذان المقصود به الاعلام بدخول الوقت من اجل الصلاة ومن اجل الفطر وليصلي المصلي في المسجد اذا كان وجبت عليه الصلاة ويصلي مصلي الذكر في بيته اذا عجز او كان عنده - 01:07:44
قدر على القول بوجوب صلاة الجماعة. ولتصلي المرأة في بيتها. نقول اذا فائدته اعم فليست خاصة بالجيران المصلين في مسجد. من هو عم؟ لكن جرى الفقهاء وغيرهم على ان نظر المصلين هنا مقدم على على غيرهم - 01:08:09
لماذا؟ لانهم جعلوا الاصل هو النداء لحظور الصلاة في المساجد. وهذا فيه فيه نظر. ثم من يختاره الجيران من يختار يعني الذي يختاره من الاثنين الجيران اي المصلون اي المصلون - 01:08:29
كلهم اذا اتفقوا وهذا يسمى المشهد الان ثم ماذا؟ المشهد. يعني اذا اتى بورقة يوقع عليها الجيران يعتبر تزكية له ورضاه عنه ليكون اذنا له. ان اتفقوا كلهم فبها ونعمة. صار مرجحا. وان لم يتفقوا ينظر الى - 01:08:48
فالعبرة حينئذ تكون اما بالجميع عند الاتفاق. واما بالاكثرية. من يختاره الجيران او اكثرهم. لماذا قالوا لان الاذان لاعلامهم لان الاذان لاعلامه بدخول اوقات الصلاة فهم الذين يستفيدون. فحينئذ لابد ان يكون لهم نظر - 01:09:12
ولابد ان يعتبر رضاهم فكان لرضاهم اثر في التقديم. ولانهم اعلم بمن يبلغهم صوته. ومن هو اعف عن وحكم اكثرهم كالكل. اذا الجيران لهم تأثير في اختيار المؤذن. ومثله الامام. لماذا؟ لانه - 01:09:35
ها لان رظاهم معتبر. ولان المؤذن انما يؤذن لهم. فاذا استووا في الصفات التي تعود الى الاذان او الى المؤذن رجع الى الى خارج ثم قرعة يعني اذا حتى الجيران السووا هنا - 01:09:55
هذا وقع له ثلاثون وهذا وقع له ثلاثون ماذا نصنع؟ نرجع الى اخر حل. وهو القرعة بينهم. القرعة بينهم. ثمان تساووا في كل ولم يرجح الجيران او تعادل الترجيح فقرعة - 01:10:16
قال ابن سيدة القرعة السهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا. وقارع بينهم واقرع رعه فقرعه يقرعه اي اصابته القرعة اصابته القرعة دونه. قال الجوهري القرعة بالظم معروفة معروفة هذه. كيف ما كانت تسمى قرعة. ويقال كانت - 01:10:36
القرعة اذا قرع اصحابه والقرعة جاءت في الكتاب والسنة كما قال تعالى في شأن مريم وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم هذه قرعة وجاء في شأن يونس عليه السلام فساهم فكان من المضحكين وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:01
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايهن خرج سهمها خرج بها. وجاء في الحديث السابق في اول باب الاذان قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لا السهم. يعني يقتنعوا - 01:11:21
بسرعة من الذي تخرج عليه؟ هو الذي يكون له النصيب. وتشاح الناس في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد. ولان القرعة تزيل الابهام يزيل الابهام وتبين المجمل وتكشف المشتبه وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين كالمستحق - 01:11:43
اذا القرعة يلجأ اليها باي صفة كانت ليس لها صفة محدودة في الشرع. كيفما كانت يعني تختلف من زمن الى زمن ومن عصر الى عصر بل من بلد الى بلد والقرعة معروفة - 01:12:05
ان تساووا في الصفات السابقة حينئذ نقول القرعة جاء استعمالها في الشرع ونلجأ اليها لانها تبين المجمل. وترفع المشتبه ويزول بها الابهام. فمن جاءت قرعته بانه او خرج قد ساهموا بانه الذي يتولى الاذان صار مقدما. فحينئذ تصيره مقدما على غيره بالهوى او بالشرع - 01:12:18
بشرع لاننا اعمالنا طريقة شرعية. فاذا عملنا طريقة شرعية حينئذ لا نكون محكمين للهوى سرعة فايهم خرجت له القرعة قدم. قدم على على غيره. وعنه عن الامام احمد رواية تقدم - 01:12:44

القرعة على من يختاره الجيران على من يختاره الجيران. هنا قدم اختيار الجيران على القرعة مع كون اختيار الجيران هذا لم نرد به شرح والقرعة جات في الشرع. وايهما اولى - 01:13:04

الله والله اعلم تقديم القرعة. ولذلك رواية عن الامام احمد قدمها ابن قدامة في الكافي. جعلها هي المذهب جعلها هي المذهب ان القرعة مقدمة على ما يختاره الجيران وقدمها في الكافي وقيل يقدم الادين والافضل فيه ثم القرعة. وهذا على على ما ذكرنا. موافق لما - 01:13:21

اذا هذه امور تحصل عند المشاحة في الاذان. ان لم تحصل رجعنا الى الاصل ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت ثم الشروط التي ذكرناها ان يكون ذكرا ها مسلما ها - 01:13:45

ماذا؟ عدلا هذه شروط لابد ان تكون معتبرة ان استووا فيها رجعنا الى القرعة رجعنا الى الى القرعة فان لم فمن خرجت عليه القرعة حينئذ جعل هو هو المؤذن. ثم ان تساووا في الكل فقرعة. فايهم خرجت له القرعة قدم - 01:14:05

ثم قال رحمه الله وهو خمس عشرة جملة هذه تحتاج الى وقفة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:14:26